

## قرارات

### وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٣٢١ لسنة ٢٠٠٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء وتنظيم معهد أمناء الشرطة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٢١ لسنة ١٩٨٤ بتحديد الشهادات الفنية  
التي يقبل الحاصلون عليها بمعهد أمناء الشرطة وتعديلاته ؛  
وعلى القرارات الصادرة من وزارة التربية والتعليم بمعادلة بعض الشهادات العلمية  
لشهادة الثانوية العامة ؛  
وعلى قرار وزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم الصادر برقم ٤٨٢ لسنة ١٩٨٤  
والخاص بتنظيم الدراسة بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض التابعة لوزارة الصحة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٦٣ لسنة ١٩٩٤ بإصدار لائحة النظام الداخلى  
لمعهد أمناء الشرطة ؛

### قرر :

مادة ١ - تضاف الشهادات التالية إلى الشهادات المنصوص  
عليها فى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١١٢١ لسنة ١٩٨٤ (والخاص بتحديد  
الشهادات الفنية التي يُقبل الحاصلون عليها بمعهد أمناء الشرطة ، وتعديلاته) ،  
وذلك لقبول الحاصلين عليها بمعهد أمناء الشرطة ، وهى :  
شهادة دبلوم معهد الساليزيان - القسم العلمى .  
شهادة دبلوم مركز التدريب بالترسانة البحرية .  
شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية للإدارة والخدمات .  
شهادة دبلوم المدارس الثانوية للتمريض (ذكور) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محرراً فى ٢٠٠٢/٨/٧

وزير الداخلية

حبيب العادلى